

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٣

بشأن

مد خدمة الموظفين في الجهات الحكومية



- بعد الاطلاع على المادة ٨/٣٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

- وعلى المادة ٨/٧١ من المرسوم الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن مد خدمة الموظفين في الجهات الحكومية .

المحامي مسفر عايض

مادة (١) mesferlaw.com



يجوز مد خدمة الموظفين الذين يبلغون السن المقررة لاتهاء الخدمة وتقل أعمارهم في ١/٧/١٩٨٣ عن سن الواحدة والستين وذلك لآية مدة على ألا تتجاوز ١٩٨٤/٦/٣٠ .

مادة (٢)

يكون مد خدمة الموظف وفقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير المختص ولا يحول مد الخدمة استناداً لذلك دون انتهاء خدمة الموظف لأحد الأسباب المقررة لاتهاء الخدمة .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من ١/٧/١٩٨٣ وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٧ رجب ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٣٠ أبريل ١٩٨٣ م